

علي كرم الله وجهه كل موتة يموت
 فيها المسلم فهو شهيد لكن اتفق
 الحفاظ على ان الراوي غلط في
 الحديث وانما هو من مات مرابطا
 لا من مات مرابطا فذلك او رده
 ابن الجوزي في الموضوعات
 والميت بالفرق في ما بين او المدم
 او بذات الجنب بفتح الحيم وهي
 قروح تحدث في داخل الجنب
 بوجع شديد ثم تنفتح بالجنب
 ويسكن الوجع وذلك وقت
 الهلاك او بالجمع بالضم كالذخ
 اي شئ يجمع في المرة غير
 منفصل عنها من حمل او غيره
 وقيل بالبكاره بان ماتت
 وهي بكر وقيل التي ماتت
 قبل ان تحيض وقيل التي ماتت
 من الولادة القت ولدها امر لا
 فقد اخرج النسائي عن جابر
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الشهد سبعة

سوي القتل في سبيل الله المطعون
 والمبطون والفریق والحريق
 وصاحب ذات الجنب والذي
 يموت تحت الهدم والمرأة يموت
 بجمع والميت بالسبل بكسر السين
 المهملة وفتحها وضمها وهو من
 ينخل منه البدن فكان الروح
 تنسل معه قليلا قليلا فياخذ
 البدن منه في النقصان والاضرار
 او في الفرية ويسبح له في قبره كعبه
 عن اهله فقد اخرج ابو بكر الخريطي
 عن النضر بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 مات غريبا مات شهيدا والميت
 بالحج او لاجل اهله او ماله او دينه
 او دمه فقد اخرج الترمذي
 وقال حسن صحيح عن سعيد
 ابن زيد قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 من قتل دون ماله فهو شهيد
 ومن قتل دون اهله فهو شهيد

سوي